

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن تعيين نائب رئيس الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية  
للشؤون المالية والإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٣ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء الهيئة العامة  
للكتب والأجهزة العلمية ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد قحى لبيب، أمين جامعة الاسكندرية  
نائباً لرئيس الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية للشؤون المالية  
والإدارية بدرجة وكيل وزارة تنقل من ميزانية وزارة التعليم العالي، وبديل  
التشغيل المقرر لهذه الدرجة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٨٩ (أول أكتوبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣٤ لسنة ١٩٦٩

باستثناء أموال وممتلكات السيد شوكت يوسف حماد وعائلته  
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة  
والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن رفع الحراسة عن بعض  
الأشخاص ؛وعلى المرسوم الصادر في ٩ أبريل سنة ١٩٤٠ في شأن استعمال شارة  
اللال الأحمر والشعارات المشابهة له ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن تشكيل جمعية  
اللال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٦٨ باعتبار بعض  
الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات ذات صفة عامة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر جمعية اللال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة  
من الجمعيات ذات الصفة العامة ويكون لها شخصية الاعتبارية طبقاً لنظامها  
الأساسي الذي يحدده وزير الشؤون الاجتماعية .مادة ٢ - يكون للجمعية رئيس يعين بقرار جمهوري لمدة ثلاث  
سنوات قابلة للتجديد .مادة ٣ - تعتبر الجمعية المذكورة الجمعية الوحيدة في جميع أنحاء الجمهورية  
العربية المتحدة التي تمثل اللال الأحمر محلياً ودولياً ، ويرخص لها بحمل  
واستعمال شعار اللال الأحمر طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات  
الدولية ، وتقبل في زمن الحرب كهيئة مساعدة للإدارات الطبية بالقوات  
المسلحة للجمهورية العربية المتحدة .مادة ٤ - تتمتع الجمعية المشار إليها بجميع المزايا والحصانات الممنوحة  
في اتفاقيات جنيف وكذلك بجميع المزايا التي تقتضيها أية اتفاقيات  
دولية أخرى تعقد في المستقبل .

مادة ٥ - تتمتع الجمعية المشار إليها باختصاصات السلطة العامة التالية :

(١) عدم جواز حجز أموالها .

(ب) عدم جواز تملك هذه الأموال بمضى المدة .

(ج) جواز قيام الجهة الإدارية المختصة بتزج الملكية للضعة العامة  
التي تقوم بها الجمعية .(د) قيام علاقة الجمعية بالمشغلين بها طبقاً للأحكام الخاصة المصداق  
عليها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .مادة ٦ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٩ المشار  
إليه وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر